الأمم المتحدة

E/2021/L.18

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
28 May 2021
Arabic
Original: English

دورة عام 2021

23 تموز/يوليه 2020 – 22 تموز/يوليه 2021

البند 18 (أ) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، كولين فيكسين كيلابيل (بوتسوانا) على أساس مشاورات غير رسمية

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، المتعلقين باستراتيجيةٍ للانتقال السلس للبلدان الجاري رفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 280/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، الذي أقرت الجمعية بموجبه إعلان إسطنبول[1] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020[2]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 15/69 المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الذي أقرت فيه الجمعية العامة الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"، وكذلك قرار الجمعية العامة 3/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي أقرت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا،

(1) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(2) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

وإذ يشير إلى إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[3] الذي سُلِّم فيه بضرورة إيلاء أقل البلدان نموا اهتماما خاصا بالنظر إلى ارتفاع مستويات ضعفها والمخاطر التي تواجهها، والتي غالبا ما تتجاوز بكثير قدرتها على التصدي للكوارث والتعافي منها، وإذ يسلم بأهمية مخاطر الكوارث وأثر الكوارث في عملية الخروج من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته 46/1998 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1998 و 34/2007 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2007 و 20/2013 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013 و 27/2018 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018 و 10/2020 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2020،

وإذ يكرر الإعراب عن اقتناعه بأنه لا ينبغي لأي بلد يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً أن يعاني من اختلال تقدُّمه الإنمائي أو عكس مساره،

وإذ يضع في اعتباره أهمية أن تكون معايير إدراج أسماء البلدان في فئة أقل البلدان نمواً ورفعها منها وتطبيق الإجراءات المتبعة في ذلك ثابتة لضمان مصداقية العملية، وبالتالي مصداقية فئة أقل البلدان نمواً، وأن يولى في الوقت ذاته الاعتبار الواجب للتحديات وأوجه الضعف الخاصة والاحتياجات الإنمائية للبلدان التي يحتمل أن تُرفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نمواً أو الجاري النظر في رفع أسمائها منها،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء ما تسببت فيه جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من معاناة إنسانية جسيمة وما نجم عنها من أزمة اقتصادية واجتماعية هي الأسوأ من نوعها منذ أجيال، مع تأثر أقل البلدان نموا بصورة غير متناسبة؛

1 - ***يحيط علما*** بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين[4]؛

2 - ***يلاحظ*** العمل الذي تضطلع به اللجنة بشأن (أ) التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة؛ و (ب) تأثير جائحة كوفيد-19 على فئة أقل البلدان نمواً؛ و (ج) استعراض عام 2021 الذي يجري كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نمواً؛ و (د) رصد البلدان الجاري رفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نموا أو تلك التي رُفِعَت أسماؤها بالفعل من القائمة؛ و (هـ) آلية الرصد المعززة وعملية الخروج من فئة أقل البلدان نموا؛ و (و) الإسهامات المقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً؛ و (ز) تحليل الاستعراضات الوطنية الطوعية التي أُجريت عام 2020 لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[5]؛

3 - ***يلاحظ أيضا*** محدودية القدرات المتاحة في مجالات التخطيط والإحصاء والتحليل وضرورة قيام بعض أقل البلدان نموا والبلدان التي رُفعت أسماؤها مؤخرا من فئة أقل البلدان نموا بإدراج آثار جائحة كوفيد-19 في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، ويشجع اللجنة على مواصلة العمل مع هذه البلدان بغية التوصل إلى فهم النطاق الكامل للآثار الاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على كوفيد-19، بما يتماشى مع عمل لجنة التنمية المستدامة والتعافي من جائحة كوفيد-19 بطريقة تتوافر فيها مقومات المرونة؛

(3) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(4) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 13* (E/2021/33).

(5) قرار الجمعية العامة 1/70.

4 - ***يطلب*** من اللجنة أن تتدارس، في دورتها الرابعة والعشرين، الموضوع السنوي لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2022 وأن تُقدّم توصيات بشأنه؛

5 - ***يطلب أيضا*** من اللجنة أن ترصد التقدم الإنمائي الذي أحرزته البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نمواً وتلك التي رُفعت أسماؤها منها، وفقاً للفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 221/67؛

6 - ***يلاحظ*** أن اللجنة ستولي اهتماما خاصا للآثار المترتبة على الجائحة في تحقيق خطة عام 2030 في سياق رصد البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا وتلك التي رُفعت أسماؤها مؤخرا من تلك الفئة على مدى السنوات المقبلة، ويدعو في هذا السياق الدول الأعضاء والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة إلى دعم جهود اللجنة من أجل تعزيز آلية الرصد القائمة؛

7 - ***يؤيد*** توصية اللجنة بأن يُرفع اسم كل من بنغلاديش وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ونيبال من قائمة أقل البلدان نموا، ويحيط علما بأن اللجنة ترى أن من الضروري أن تكون هناك فترة إعداد مدتها خمس سنوات لجميع البلدان الموصى برفع أسمائها من القائمة في استعراض عام 2021 الذي يجري كل ثلاث سنوات من أجل التحضير الفعال لانتقال سلس، حيث سيتعين على هذه البلدان أن تستعد للخروج من هذه الفئة بينما تخطط للتعافي بعد جائحة كوفيد-19 وتنفذ سياسات واستراتيجيات تهدف إلى محو الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي تكبدتها نتيجة أزمة كوفيد-19، ويوصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتلك التوصية وبذلك الاستنتاج، ويوصي أيضا بأن تقرر الجمعية العامة أن يدخل خروج بنغلاديش وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ونيبال من تلك الفئة حيز النفاذ بعد خمس سنوات من إحاطة الجمعية العامة علما بالتوصيات المتعلقة برفع أسماء هذه البلدان من قائمة أقل البلدان نموا؛

8 - ***يشير*** إلى قراره تأجيل النظر في رفع اسم كل من كيريباس وتوفالو من القائمة إلى موعد أقصاه عام 2021، وإذ يسلم بالآثار الاجتماعية - الاقتصادية غير المسبوقة لجائحة كوفيد-19 العالمية، يقرر على أساس استثنائي إرجاء النظر في رفع اسم كل من كيريباس وتوفالو إلى عام 2024؛

9 - ***يدعو*** اللجنة إلى مواصلة المشاورات الواجبة مع البلدان المعنية، مع إجراء الاستعراضات التي تجرى كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا ورصد البلدان الجاري رفع أسمائها من القائمة وتلك التي رُفعت أسماؤها منها مؤخرا، ويطلب إلى اللجنة أن تُشرك في هذه المشاورات تلك البلدان، من بين أقل البلدان نموا، التي ربما يكون قد أُرجئ رفع أسمائها من القائمة؛

10 - ***يلاحظ*** أنه في حال قررت الجمعية العامة أن تمتد الفترة التحضيرية خمس سنوات، فإن اللجنة ستحلل في استعراضها لعام 2024 الذي يجري كل ثلاث سنوات ما إذا كانت هذه الفترة كافية لمعالجة آثار جائحة كوفيد-19 وستقدم ما يلزم من توصيات، بما في ذلك بشأن ما إذا كان من الضروري تمديدها لفترة إضافية؛

11 - ***يسلم*** بأن البلدان التي هي في طور الخروج من هذه الفئة أو التي خرجت منها حديثا تواجه تحديات كبرى في التصدي للعواقب الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 وغيرها من الكوارث، وبأهمية إدماج مسألة الحد من مخاطر الكوارث في استراتيجيات الانتقال السلس للبلدان التي هي في طور الخروج من هذه الفئة للنهوض باستدامة التقدم الإنمائي، ويشجع الشركاء الإنمائيين والتجاريين للبلدان الجاري رفع أسمائها من هذه الفئة أو التي رُفعت أسماؤها منها حديثا على دعم تلك البلدان في الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود في مواجهتها؛

12 - ***يطلب*** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقدّم المساعدة إلى البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا عند وضع وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية، وأن تنظر في تقديم دعم يستجيب للاحتياجات القطرية الخاصة لكل من البلدان التي رُفعت أسماؤها من تلك القائمة وذلك لفترة محددة وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

13 - ***يدعو*** أقل البلدان نموا وشركاءها في التنمية والتجارة إلى النظر في النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن تأثير كوفيد-19 على فئة أقل البلدان نموا عند وضع وتنفيذ ودعم الاستراتيجيات وتدابير السياسات العامة لمعالجة الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19؛

14 - ***يعترف*** مع الارتياح بمساهمات اللجنة في الجوانب المختلفة من برنامج عمل المجلس، ويكرر تأكيد دعوته لزيادة التفاعل بين المجلس واللجنة، ويشجع الرئيس، وسائر أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء، على مواصلة اتباع هذه الممارسة على النحو المحدد في قرار المجلس 20/2011 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2011، في حدود الموارد المتاحة وحسب الاقتضاء، ويدعو اللجنة إلى مواصلة كفالة تبادل الرأي مع الدول الأعضاء في المسائل الموضوعية، بما في ذلك من خلال جلسة تكرَّس لذلك في أثناء دورتها الرابعة والعشرين في عام 2022، في حدود الموارد المتاحة.